دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على امر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08

الأستاذة أمال يعيش تمام
أستاذة مساعدة " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ عبد العالي حاحة
أستاذ مساعد " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن القاعدة العامة في مجال القرارات الإدارية هو نفاذها وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، وأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

فإذا كان لحكم الإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، حيث يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، واعتباره كأن لم يكن، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا قامت الإدارة بتنفيذه وأنتج جميع آثاره ؟

وهذا يعني أنه في هذه الحالة فان الحكم بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذه مستحيلا، ومن ناحية أخرى فان التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر مهما كانت قيمته فانه لن يعيد الحالة إلى ما كنت عليه قبل صدور القرار.

من هنا فان الأخذ بالقاعدة السابقة على إطلاقها سيؤدي في اغلب الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحول الحكم الصادر إلى حكم صوري مجرد من كل آثار[1].

من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بنظام وقف التنفيذ، وهذا عند توافر شروط معينة، وبهذا فان الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى تدارك المساوئ والأضرار التي قد تترتب عن تنفيذ القرار الإداري والتي يستحيل إصلاحها فيما بعد.

ودعوى وقف التنفيذ أشار إليها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 [2] بإسهاب مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى،وقد قسمها المشرع إلى قسمان:

1- دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع: (المادة 833)

2- دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي: (المادة 919)

غير أننا سنقتصر في موضوعنا هذا على دراسة: دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي نظرا لأهميتها والمستجدات التي طرأت عليها في ظل هذا القانون.

ولدراسة هذا الموضوع رأينا انه من المناسب اعتماد العناصر التالية:

أولا: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي

ثالثا: إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن قبول الدعوى أمام قضاء الاستعجال الإداري هي نفس شروط قبول الدعاوى الأخرى وقد حصرها المشرع الجزائري في ثلاثة شروط هي:المصلحة والصفة والأهلية، وهذا ما تنص عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08

1 - المصلحة:

يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة.[3]

والأصل أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة حتى تقبل دعواه أي يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد اعتدي عليه حقا أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق المبرر للالتجاء إلى القضاء، لكن يجوز استثناءا، قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة[4] وذلك بغرض دفع ضرر محدق، فيجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.[5]

2- الصفة:

يرى الفقه أنه لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية سواء كانت حالة أو محتملة، بل يتعين أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، وهي التي يطلق عليها

الصفة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا[6].

ومدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية، أضيق نطاقا منها في القضاء غير المستعجل، فالقاضي المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجودها حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم.

فإن كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعى أو المدعى عليه، فإنه يقضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها على غير ذي صفة[7].

3- **الأهلية:**

إن الأهلية نوعان: أهلية اختصام وأهلية تقاضي، فالقاعدة العامة هي أن كل شخص قانوني أهل للاختصام سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فالقانون يعترف بحق التقاضي لكل شخص بلا تمييز، أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.

بالنسبة للقضاء المستعجل، فالقاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة، متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.[8]

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي

وفقا للمادة:919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

من هذا النص نستنتج الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وهي كما يلي:

1- **شرط الاستعجال**:

هذا الشرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إليه بقوله: "... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

كما أشار إليه في المادة 924 من نفس القانون بقولها:" يجب أن تتضمن العريضة...الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية" دون أن يعرفه، ذلك انه لا يوجد تعريف قانوني للاستعجال، وتُرك تعريفه للفقهاء وكذا الاجتهاد القضائي، ومن بين هذه التعريفات:

"الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد".

وعرفه البعض الآخر بأنه: " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ".[9]

وهناك رأي آخر يرى بان الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه.

والاستعجال هو حالة قانونية تنشا من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها".

فإذا توافر الاستعجال في الدعوى فان هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على صلح أو الرغبة في تفادي اللجوء إلى القضاء المستعجل ويستخلص القاضي المستعجل من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة، الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل، فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى.[10]

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي.

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها.

2- شرط عدم المساس بأصل الحق:

وهو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة 02/918 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لان التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة حسب نص المادة 01/918، لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان، وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن ضرر.[11]

3-أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

أ- **الأصل العام: اشتراط رفع دعوى إلغاء مسبقا:**

وهذا الشرط مكرس في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال..."

وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، [12] ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية، كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية.

1- أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة شكلا:

إن دعوى وقف التنفيذ لا تقبل أمام القاضي الاستعجالي ما لم يسبقها رفع دعوى إلغاء، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية وخاصة الشروط التالية:

1. شرط التظلم الإداري المسبق:
2. شرط الميعاد
3. شرط القرار الإداري
4. الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية.

2- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ:

وهنا يكفي لتحقق هذا الشرط أن تكون الدعوى قد رفعت وهنا نقصد أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية، وهذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: " عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال."

ولكن لا يعني هذا أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ، وإنما يكفي أن تكون الدعويين أمام نفس المحكمة الإدارية، ذلك لأنه لو كانت الدعويين ترفعان أمام نفس التشكيلة الجماعية، لما اشترط المشرع في المادة 926 إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

ب- الاستثناء: جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى إلغاء مسبقا:

ويجب الإشارة إلى أن المشرع قد خفف من هذا الشرط – شرط رفع دعوى إلغاء مسبقا- متى توافرت حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة:921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما قيد المشرع جواز وقف التنفيذ هنا باشتراط أن نكون بصدد تعدي أو استيلاء أو غلق إداري، وهذا ما تؤكده المادة 02/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها:" وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

وهذا يعتبر خروجا عما اشترطه المشرع لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ، إذ رأينا كيف أن المشرع في المادة 919 قد رتب البطلان عن انتفاء شرط رفع دعوى الإلغاء مسبقا في دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي، إذ يعود ويتراجع ويخفف من حدة هذا الشرط في مجال التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إذ يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف التنفيذ حتى في حالة غياب القرار السابق، بل وحتى في غياب دعوى الإلغاء.

4- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقوله:"... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.."

ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري[13] حيث يجب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد، ولأجل هذا يقوم القاضي الاستعجالي بتحقيق بالقدر اللازم في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها وهذا دون المساس بأصل الحق[14]، فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

والملاحظ أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خفف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار أسوة بالمشرع الفرنسي، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار، فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعيه القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ.

ثالثا: إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي

إن القاضي الاستعجالي يفصل في دعوى وقف التنفيذ بمقتضى أمرا قضائيا مؤقتا وهذا في أقرب الآجال حفاظ على الحقوق من الاندثار وهذا إلى غاية الفصل في أصل الحق، والدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ اشترط فيها المشرع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ضرورة مراعاة مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان عند رفع الدعوى.

1-رفع عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري:

لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجال بوقف التنفيذ ما لم يرفع إليه طلب صريح ومكتوب من المدعي، وهذا الطلب يجب أن يرفق بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء.

ولقد حدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب والبيانات الواجب توفرها فيه، إذ وفقا للمادة 925 يجب رفع الطلب الرامي لوقف التنفيذ في شكل **عريضة** مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، ويجب أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

كما يجب أن ترفق هذه العريضة تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء[15].

كما يشترط أن ترفع دعوى الإلغاء في شكل عريضة مكتوبة مستوفاة لجميع الشروط الشكلية السابقة.

وتبلغ العريضة رسميا إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها بدون اعذرا. (المادة 928 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)،وعندها يقوم القاضي باستدعاء الخصوم إلى الجلسة في اقرب الآجال وبمختلف الطرق.

2- الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ:

وفقا للمادة: 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وهذا يعني أن الذي يفصل في دعوى وقف التنفيذ ليس قاضي فرد وإنما هي التشكيلة الجماعية، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي أناط هذا الاختصاص لقاضي فرد وفقا للمادة 171 مكرر/03.

و الأمر سواء بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ الاستعجالية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد كرس مبدأ الإجراءات الشفوية والوجاهية [16].

وهذا بقصد الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي والذي كرس الإجراءات السابقة بمقتضى قانون 30 جوان 2008 والمتعلق بالقضاء الاستعجال الإداري، وهذا ما لم يكن معمولا به سابقا.

أ- طبيعة الحكم بوقف التنفيذ:

نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل أمر قضائي يكون هذا الحكم مؤقتا لا يمس بدعوى الموضوع، غير أن هذا لا يحول دون إعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما بت فيه[17].

أ.1. الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت:

يتم الفصل في الطلب المستعجل بأمر قضائي، وهذا ما أكدته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإداري بقولها: "...يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار..."

وأكدته المادة 936 من نفس القانون السالف الذكر: " الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد من 919 و921 أعلاه غير قابلة لأي طعن."

كما يعتبر الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكما مؤقتا مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الإداري والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع.

فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بصدور حكم في الموضوع، ولا يعني أن يكون الحكم في الدعوى حتما بإلغاء القرار المطعون فيه، فقد تقضي المحكمة بعد بحث عميق برفض دعوى الإلغاء، فلا يوجد ترابط بينهما من حيث التأسيس[18].

أ.2. الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا:

إن الحكم أو الأمر بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواءا بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ أو رفضه، كما يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضي به، ومعنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية في ما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير[19].

كما يكون الحكم بوقف التنفيذ حكما قطعيا إزاء طلب وقف التنفيذ، فيحوز كذلك هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصل فيه، بالرد عن الدفوع بعدم الاختصاص والدفوع بعدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا كعدم احترام الآجال وعدم إستيفاء الشكليات المقررة قانونا.

ب- الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

بالرجوع إلى المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده يقر مبدأ عدم قابلية الأوامر الصادرة من القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأي طريق من طرق الطعن، وهذا بخلاف الأوامر الاستعجالية الأخرى التي تقبل الطعن فيها، وهذا خلافا لما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي سمح للمعني باستئناف الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوما أمام مجلس الدولة.

خاتمــة:

وفي الأخير نخلص إلى جملة من النتائج المتعلقة بهذا الموضوع، بداية وفق المشرع عندما ادخل هذه التعديلات الهامة، خاصة في مجال اختصاص وسلطات القاضي الاستعجالي، والتي أزالت الكثير من الغموض واللبس حول اختصاص القاضي الاستعجالي وإجراءات سير الدعوى الاستعجالية ومنها دعوى وقف التنفيذ، هذه الأخيرة التي تناولها المشرع بشيء من التفصيل في ظل قانونه الجديد للإجراءات المدنية والإدارية.

و أهم الملاحظات التي يمكن أن نبديها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلقة بدعوى وقف التنفيذ بناء على أمر استعجالي ما يلي:

1- أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحيات وسلطات جديدة للقاضي الاستعجالي بمنحه سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري، والتي كانت سابقا مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا.

2- خفف المشرع من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعيه القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ.

3- تم إلغاء القيد المتعلق بعدم مساس القرار المراد وقف تنفيذه بالنظام العام، المنصوص عليه في المادة 12/170 والمادة 171 مكرر /03 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وبهذا وفقا للقانون الإجرائي الجديد، للقاضي الاستعجالي متى توافرت الشروط السابقة، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الأمن العام.

4- لم يوفق المشرع وفقا لرأينا الخاص عندما أحال مهمة الفصل في دعوى وقف التنفيذ إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وليس قاضي فرد،لأن هذا الأخير هو الأنسب للدعوى الاستعجالية التي تقتضي السرعة في الفصل.

5- كما لم يوفق المشرع كذلك عندما لم يسمح بالطعن في الأوامر الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ، مما يعتبر مساسا بحق الطعن والذي يعتبر من الضمانات الهامة والأساسية.

الهوامش:

1- عبد الغني بسيوني، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.21.

2- قانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر. عدد:21 المؤرخة في:23 أفريل 2008

3- معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989، ص.114.

4- وهذا ما تؤكده المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

5- لجبوري محمود، **القضاء الإداري**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص.75.

6- مسعود شيهوب، **المبادئ العمة للمنازعات الإدارية**،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر العاصمة، 2005،.ص.272.

7-.خزار محمد الصالح، بن احمد، **"ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.92

8- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص.116.

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.ص.94.95

10- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.487 وما بعدها.

11- فايزة جروني،**" قضاء وقف تنفيذ القرارات الدارية في النظام القضائي الجزائري"**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2004، ص.56.

12 – لمزيد من التفصيل حول هذا الموضع أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص. 201 وما بعدها.

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2007، ص.197.

14-عبد الغني بسيوني، المرجع السابق،ص.175.

15- انظر: المادة: 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

16-راجع: المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

17- عبد الغني بسيوني عبد الله،المرجع السابق، ص 223.

18- نفس المرجع، ص 227.

19- نفس المرجع، ص.228.